

كشـف الغطاء
عن مسألة تجويز الخطأ

الطبعة الأولى


١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ م

ISBN 978 - 9948 - 455 - 16 - 5

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae





كشف الغطاء عن مسألة تجويز الخطأ

بقلم

د. أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد

كبير مفتين - مدير إدارة الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث » أن تقدم إصدارها الجديد « كشف الغطاء عن مسألة تجويز الخطأ » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

والذي يهدف إلى تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة في جناب المصطفى ﷺ من نسبة الخطأ إليه بحكم بشريته، حيث زلت في ذلك بعض الأفهام والأقلام قديماً وحديثاً، وفي ذلك تسوية لتشريع الخطأ، وهو يتنافى مع وجوب العصمة له ﷺ حتى مع القول بعدم إقراره عليه.

وقد جاء هذا البحث مجلياً لهذه المسألة بنقول كثيرة، واستنباطات وفيرة، قدمها الباحث، تجد ذلك بأسلوب سهل، ولغة رصينة.



وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء
 لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر
 قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب
 السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس
 الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيّد مجتمع
 المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلّابه .


راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا
 التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب
 التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم
 على النبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير إدارة البحوث

الدكتور سيف بن راشد الجابري





الحمد لله ولي النعمة، ومانح العصمة، أحمده على كل حال،
وأشكره على كل منّة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه، وبعد:

فقد أثرت مسألة جواز الخطأ على اجتهاد النبي صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم في إحدى الحلقات العلمية لبعض
أهل العلم، فكانت مثيرة للجدل بين أهل العلم بين معترض
ومؤيد.. فأجبت أن أجلي هذه المسألة بالتفصيل لتدرك حقيقة
الخلاف، ويجتنب عندئذ الإجحاف. وحررت هذا البحث الذي
سلكت فيه مسلك الإنصاف، على مبدأ البحث العلمي في العزو
والتحرير، ذلك لأن هذه المسألة من مسائل الاعتقاد، ومسائل
الأصول، وكلاهما من الأهمية بمكان في حياة المسلم عامة،



وطالب العلم خاصة، لا سيما مع كثرة التّعالم، والاستظهار بالنصوص التي غالباً ما تُلوى أعناقها لتحقيق المدعى؛ فقد يُفتن القارئ أو السامع بالعرض أو السماع فيكون على خطر التّهاون في حق الجناب النبوي العظيم عند الله تعالى، وعند أمتة المرحومة.

والبحث العلمي لا يتوقف عند نصوص تحتمل أكثر من وجه، بل هو مستمر اليوم كما كان بالأمس، فلا بد من جمع نصوص الموضوع ودراسة ما أشكل منها، والإجابة عن ذلك بما يتفق مع وجوب العصمة، وحقيقة الحادثة؛ ليكون القارئ أو السامع على بينة من أمره، فيجتنب الزلل، ويعيش في بحبوحة المحبة الكاملة لسيدنا محمد ﷺ، محبة لا تشوبها ما يعكر صفوها، أو يقلل شأنها، حتى ترقى بصاحبها إلى المعية معه ﷺ في عرصات الجنان، عطاءً من الرحيم الرحمن، وبشارة من سيد ولد عدنان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما تعقب الملوآن وتجدد النيّران.

سائلاً الله تعالى أن أكون قد وفقتم للمراد، وهو حسبي

ونعم الوكيل.



تعريف الاجتهاد

الاجتهاد مصدر جهد - بفتح الجيم وضمها - بمعنى: الطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، والجهد: المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا أي جد فيه^(١)، قال ابن فارس: الجيم والهاء والداد أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، والجهد: الطاقة، ثم ذكر الآية السابقة^(٢).

وقال ابن منظور: الاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ: «أجتهد رأيي»^(٣) فالاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهذا افتعال من الجهد وهو الطاقة^(٤).

(١) المصباح المنير مادة جهد ص ١١٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة جهد ١/٤٨٦ .

(٣) سبأتي تخريجه ص ٥ .

(٤) لسان العرب مادة جهد ١/٥٢١ .



ويعرّف في الاصطلاح: بأنه استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي.

ويقال هو: بذل الجهد في طلب المقصود من جهة الاستدلال^(١)

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي واضحة، من حيث إن الفقيه يستفرغ وسعه وجهده وطاقته للوصول إلى الاستدلال الذي يراه صواباً. ولا يدرك ذلك إلا بجهد ومشقة.

الحاجة إلى الاجتهاد ومدى مشروعيته:

يأتي بحث الاجتهاد من حيث كون الشريعة الإسلامية فتحت هذا الباب، نظراً لشمولها وكمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٠، ونحوه في التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٣٤.



وحيث إن نصوص الشريعة متناهية، والحوادث غير متناهية، وأن نصوص الشريعة حمّالة ذات وجوه، قابلة للاستنباط والاستدلال حسب المدارك والأفهام القائمة على مبادئ الإسلام وقواعده العظام.

وأن الشريعة أتت بمقاصد في الإيمان والعبادة وعمارة الدنيا والآخرة. وكانت نصوصها قد تناولت هذه المقاصد بالتفصيل أحياناً والإجمال أحياناً آخر.. لذلك كله كان لا بد من الاجتهاد لتحقيق هذه المقاصد، في ضوء تلك النصوص.

وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فبمثل قوله تعالى: ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢]، فإن الآية تدل على أن لأولي النظر والبصر السليم والفكر السديد، أن ينظروا في الأمور ويقيسوا الأمور بأشباهها، وينظروا في مناط الأحكام وعلل التشريعات،



ليصلوا إلى تحقيق المناط ومدارك العلل، وبينوا على ذلك أحكاماً تحقق المقاصد الشرعية.

ونحو هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فقد دلت الآية على أن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - وأتمه من بعده تبع له - أن ينظر فيما يعرض عليه من قضايا الناس، فيحكم بما يتوصل إليه اجتهاده، إن لم يكن في المسألة نص قاطع تحمل عليه. ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فإن المشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي، إذ لا اجتهاد مع النص. وهذا ما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يباشره كما سيأتي معنا.

وأما أدلة السنة على ذلك فكثيرة، ومن ذلك ما جاء أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لمعاذ بن جبل



رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -»^(١) فالحديث نص واضح جلي على مشروعية الاجتهاد، حيث أقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هذا المبدأ من قاضيه، بل سرّه ذلك.

ومعلوم أن إقرار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سنة تشريعية، لأن السنة هي ما أضيفت للنبي صلى الله

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية برقم ٣٥٨٧، باب اجتهاد الرأي في القضاء والترمذي في الأحكام برقم ١٣٢٧، ١٣٢٨.



عليه وعلى آله وصحبه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. وهذا كتقريره أصحابه الذين بعثهم إلى بني قريظة، وقال: «لا يُصَلِّينَ أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ذلك منا، فَذُكِرَ للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلم يعنّف أحداً منهم»^(١) يعني أقرهم على اجتهادهم؛ لأن كل فريق أعمل رأيه في فهم النص، حيث حمله بعضهم على ظاهره، وتأوله آخرون بما يوافق مقتضاه، وقد أقر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كلا الفريقين على ما ذهبوا إليه؛ لأن نصه عليه الصلاة والسلام كان يحتمل الأمرين.

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من الأحزاب برقم ٤١١٩ ومواطن أخرى ومسلم في الجهاد، باب المبادرة بالغزو برقم ١٧٧٠ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



أما الإجماع على جواز الاجتهاد في الجملة فهو مما لا يخفى على طالب العلم، بل ولا على غيره فقد قال الشاطبي في الموافقات^(١):
«الاجتهاد على ضربين:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف،
وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. قال: فأما الأول:
فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط^(٢) وهو الذي لا خلاف
بين الأمة في قبوله...». اهـ. وهو ما قرره محققو الأصوليين
وغيرهم، حتى ألف السيوطي كتاباً في من خالف ذلك، سماه
«الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل زمان
فرض» وهو كتاب نفيس مطبوع.

(١) ٩٠-٨٩/٤.

(٢) تحقيق المناط: هو أن يقع الاتفاق على عليّة وصف بنص أو إجماع فيجتهد
في وجودها في صورة النزاع.



اجتهاد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

الاجتهاد منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؛ إما أن يكون في مصالح الدنيا وتدبير الحرب والأفضية، وإما أن يكون في مسائل الشرع مما يجري على سبيل الفتوى.

أما الأول: فقد أجمعوا على جوازه منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ونقل الإجماع على ذلك القراني في نفائس الأصول^(١)، حيث قال: «.. أما ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام بتصرف القضاء وفصل الخصومات، فمجمع عليه أنه لا يفتقر إلى الوحي، وإن كان حكماً شرعياً» وقال الزركشي في البحر المحيط^(٢): «أجمعوا على أنه كان يجوز لهم - أي الأنبياء - أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك..»، ونقله كذلك الشوكاني في

(١) ٣٨٠٦/٩

(٢) ٢١٤/٦



إرشاد الفحول^(١)، وعزا نقل الإجماع إلى سليم الرازي^(٢)،
وابن حزم^(٣).

وأما الثاني: فكان محل نظر عند العلماء، لاحتمال النظر تجويز
ذلك وعدمه.

أما احتمال تجويزه، فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم أكمل الناس نظراً وأعلاهم بصيرة، وقد قال
سبحانه لعموم أولي النظر من المؤمنين ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِي
الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢]، فإذا جاز ذلك لعموم المؤمنين فلأن
يجوز للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي كان
أكمل الناس عقلاً واطلاعاً على شرائط القياس من باب أولى^(٤).

(١) ص ٢٢٥.

(٢) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي يكنى بأبي الفتوح كان إماماً في الفقه
والأصول والتفسير ولد ٣٦٥ هـ وتوفي ٤٤٧ هـ.

(٣) الإمام الظاهري المشهور، اسمه علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي صاحب
المحلّى والإحكام وغيرها ولد ٣٨٤ هـ وتوفي ٤٥٦ هـ.

(٤) وذكرها من الأدلة على جوازها الكثير أبرزها ما ذكر، انظر الإبهاج ٣/ ٢٤٧
والمحصول للرازي بشرحه نفائس الأصول للقرافي ٩/ ٣٧٩٦.



وأما احتمال عدمه، فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غني عنه بالوحي الذي كان يتنزل عليه عند كل حادثة، ولقد قال الله تعالى عنه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) ﴾

﴿ [النجم: ٣، ٤]، وحيث كان قادراً على الحق عن طريق الوحي فلم يكن محتاجاً إليه، كما أنه يلزم من الاجتهاد جواز مخالفته عليه الصلاة والسلام، ومخالفته لا تجوز، كما قال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، وهذا بخلافه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من سائر المجتهدين فإن مخالفتهم واردة وجائزة. كما أنه لو جاز له الاجتهاد في الأمور الشرعية، لما احتاج إلى أن يتوقف في قضايا كثيرة ما كان يجب عنها حتى ينزل الوحي كما في مسألة الظهار واللعان إلى غير ذلك.



وإلى تجويز الاجتهاد له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أمور الشرع التي لم ينزل في شأنها وحى ذهب جمهور العلماء، حيث حكاها التاج السبكي في الإبهاج^(١) عن الشافعي وأكثر أصحابه، وأحمد، والقاضيين أبي يوسف^(٢)، وعبد الجبار^(٣)، وغيرهم. وقال الغزالي في المستصفى^(٤): إنه المختار. قال الزركشي: ^(٥) «لأن الله تعالى خاطب نبيه كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجل المتفكرين في آيات الله تعالى وأعظم المعترين بها، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ بأن المراد به القرآن، لأنهم

(١) ٢٤٦/٣، ونحوه في البحر المحيط للزركشي ٦/٢١٥، والمستصفى للغزالي ٢/٣٥.

(٢) صاحب الإمام أبي حنيفة، واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ولد ١١٣ هـ وتوفي ١٨٢ هـ.

(٣) الهمذاني شيخ المعتزلة في عصره، واسم أبيه أحمد بن عبد الجبار توفي ٤١٥ هـ.

(٤) ٣٥٥/٢.

(٥) في البحر المحيط ٢/٢١٥.



قالوا: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بِشَرِّهِ﴾ [النحل: ١٠٣]، وعلى التسليم بأن الضمير يعود للنطق إلا أنه لا يلزم منه عدم جواز الاجتهاد، لأن الاجتهاد الشرعي مأذون فيه، والدليل عليه في الآراء والحروب كثير^(١) اهـ.

وقد تقدم نقل الإجماع على جوازه في الحروب وأمور الدنيا^(٢).

أما منعه فنقل عن ابن حزم حيث قال في الإحكام^(٣):
 إن من ظن أن الاجتهاد يجوز للأنبياء عليهم السلام في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها فهو كفر عظيم، قال: ويكفي من إبطال ذلك أمره تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول:
 ﴿إِن أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].... وبأنه صلى الله عليه

(١) المرجع السابق بتصرف.

(٢) ص ٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٢٣/٥ وما بعدها.



وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا سئل ينتظر الوحي. كما قال ذلك في زكاة الحُمْر^(١)، وميراث البنتين مع الزوجة والعم^(٢)، وأحاديث جَمَّة واردة متيقنة لا إشكال فيها، يعلم خاصُّها من عامها، وخاصُّها من منسوخها، ومستثنائها من المستثنى منه، علم يقين ومشاهدة في جميع ما أنزل عليه اهـ. ونُقِل هذا القول

(١) حين سئل عن زكاة الحُمْر فقال: «ما أنزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذاة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] أخرجه البخاري في التفسير برقم ٤٩٦٢ ومسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة برقم ٩٨٧.

(٢) وهو ما أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات برقم ٢٠٩٣ وأبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب برقم ٢٨٩ في قصة امرأة سعد بن الربيع، وفي رواية امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بابنتين لها وقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استفتاء عمهما ما لهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالاً إلا أخذته، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: يقضي الله في ذلك، فنزلت سورة النساء ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَّلِدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما: أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك».



عن أصحاب الرأي، وعن كل من نفى القياس^(١). هذا ما قرره العلامة ابن حزم وارتآه^(٢).

غير أن الرأي الأول هو المنصور المؤيد بالعقل والنقل.

أما العقل: فإنه إذا جاز ذلك لأمته من غير خلاف، فلأن يجوز له من باب أولى لما تقدم، ولا يمنع من ذلك ما ذكره ابن حزم من أنه عليه الصلاة والسلام كان مؤيداً بالوحي وأنه لا يفعل إلا بوحي؛ لأننا نقول: إن اجتهاده عليه الصلاة والسلام مما أذن به الوحي كما علمت من الأدلة، ودل عليه الواقع، والوحي يسدده في اجتهاده، فلا يقع منه الخطأ الذي يقع من غيره كما سيأتي تقريره.

(١) حكى ذلك الزركشي في البحر ٦/ ٢١٤، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٢٥.

(٢) وقد ارتأى هذا الرأي من المتأخرين العلامة تقي الدين النبهاني كما في كتابه الشخصية الإسلامية ص ١٠٨ - ١١٩ وكتب كتابه قوية قيمة، ينبغي أن تنظر.



أما النقل: فما وردت به الأخبار في الوقائع والأحاديث
الكثيرة الآتي بيانها في بحث مسألة تجويز الخطأ عليه صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم من عدمه.

واستدل له الآمدي^(١) بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي
الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال: لأن المشاورة إنما تكون فيما
يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي^(٢)
إذ لا اجتهاد مع النص، ولذلك شاور النبي صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حديث الإفك لما لم ينزل
الوحي^(٣)، فلما نزل الوحي أقام الحد على من خاض فيه، وشاور
في الخروج لغزوة أحد، فلما أذن له بالخروج، وعرض عليه

(١) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الأصولي
النظار، له الإحكام في أصول الأحكام وغيره، توفي ٦٣١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٢٣.

(٣) كما في سياق قصة حديث الإفك في البخاري في تفسير سورة النور ٦/ ٨.



الرجوع امتنع، وقال: إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته^(١) أن يضعها حتى يقاتل^(٢). إلى غير ذلك من الوقائع.

عصمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الخطأ في الاجتهاد:

وحيث جوزنا له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الاجتهاد، فهل يجري على اجتهاده ما يجوز أن يجري على اجتهاد غيره؟

هذا هو جوهر بحثنا، وسيكون بحث هذه المسألة في ضوء عصمته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،

وهل هذه المسألة مما تنافي العصمة أو لا تنافياها؟

وقبل بحث هذه المسألة نبدأ بتعريف العصمة، فنقول بتوفيق الله تعالى:

(١) أي سلاحه وعدة حربه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥١ من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنها.



تعريف العصمة:

العصمة في كلام العرب تعني: المنع، قال ابن فارس: العين، والصاد، والميم أصل واحد صحيح يدل على إمساك ومنع وملازمة، قال: والمعنى في ذلك كله معنى واحد، ومن ذلك: العصمة أن يعصم الله تعالى عبده من سوء يقع فيه، واعتصم العبد لله تعالى إذا امتنع^(١) اهـ.

أما في الاصطلاح فهي تعني: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها^(٢)، وهذه الملكة هي العناية الإلهية التي يرعى الله تعالى بها أنبياءه عن الوقوع في المحذور، حيث يمنعهم منه مع قدرتهم البشرية عليه. وعرفها الراغب في المفردات^(٣) بقوله: «وعصمة الأنبياء: حفظه إياهم بما خصَّهم به من صفاء الجوهر، ثم بما أولاهم من الفضائل الجسميَّة والنفسية، ثم بالنصرة

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة عصم ١٢/٤٠٣، ومعجم مقاييس اللغة

لابن فارس مادة عصم ٤/٣٣١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٥٠، ونحوه في الوقوف.

(٣) ص ٣٣٧.



وبثبيت أقدامهم، ثم بإنزال السكينة عليهم، وبحفظ قلوبهم وبالتوفيق» وقال غيره هي: «اتصافهم - أي الأنبياء - بحفظ الله سبحانه، ظواهرهم وبواطنهم في حال الصغر، من التلبس بمنهي عنه ولو نهي كراهة»^(١).

العلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي:

ومن خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي ندرك أن للأنبياء عند الله تعالى مكانة وعناية يقيهم بها من الوقوع فيما لا يحبه الله تعالى ولا يرضاه، مما يدخل في دائرة العصيان؛ لأن ذلك لا يليق بمكانتهم، لعظيم معرفتهم بربهم وكمال خشيتهم له، وهذا ما دلت عليه النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة. أما الكتاب فالأدلة فيه على عظيم منزلتهم وكبير مكانتهم عنده سبحانه كثيرة معلومة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلِيَتَّمَّ عِنْدَنَا لَمَنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧]، فإن هذه الآية وما قبلها وما

(١) إتحاف المرید علی جوهره التوحید بحاشیة الأمير للشیخ محمد بن محمد الأمير ص ١١٤، وتحفة المرید علی جوهره التوحید للباجوری ص ٧٥.



بعدها تدل بجلاء على عظيم منزلة أنبياء الله تعالى عنده، حيث ذكرت الأولى إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وأثنى عليهم سبحانه بأنهم أهل قوة في العبادة والطاعة، وأهل بصر نافذ في الدين وإقامة الحجة على صحته وكماله، فقال سبحانه: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ (٤٥) ﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ (٤٦) ﴿وَلِيَتَّبِعُهُمُ الْخَيْرُ مِمَّا عَمِلُوا﴾ (٤٧)، ثم قال سبحانه مثنياً على أنبياء آخرين بالخيرية والمكانة فقال: ﴿وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ الْأَخْيَارِ﴾ (٤٨).

وهذا الثناء من الله تعالى لهم يتناول ذواتهم وجميع أفعالهم وتروكهم، وأنها كلها ناشئة عن اختيار الله تعالى لهم واصطفائهم للنبوة والرسالة. وهذه الآية كقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مَنِ الْيَسَعَ وَالرُّسُلَ وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، ولا يصطفى الله تعالى إلا من هو مسدد الخطى، حتى يكون أسوة للناس، وما من نبي إلا وقد كان اختياره للنبوة اصطفاءً من عند الله تعالى كما تدل



عليه هذه الآية والتي ذكرناها قبل، وكما في قوله سبحانه في الآية السابقة: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال سبحانه في حق آدم ونوح وإبراهيم وغيرهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَبَشَةَ أُولِي الْقُرْبَىٰ إِنَّ اللَّهَ لَمُبْصِرٌ غَيْرِ الْمُبْصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقال في حق إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّا فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقال في حق موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وحدث نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن اصطفاء الله تعالى له فقال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»^(١). وقد أشار الله تعالى لهذا

(١) أخرجه مسلم في الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة برقم ٢٢٧٦ من حديث وأثلة ابن الأسقع رضي الله عنه.



الاصطفاء لمحمد عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، أي في حفظنا وحراستنا، ومحل العناية والكلاءة منا. وهو أبلغ من قوله سبحانه في حق موسى عليه السلام: ﴿وَلِنُصَنِّعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، للمبالغة هنا في الحفظ الدال عليها صيغة الجمع.. كما أشار إلى ذلك الزمخشري في الكشاف^(١) عند كلامه على آية المؤمنون: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧]، فقال: «بحفظنا وكلاءتنا»، كأن معه من الله حفاظاً يكلؤونه بعيونهم» اهـ. ونقل الألويسي^(٢) عن العلامة الطيبي^(٣) قوله: «إنه أفرد هنالك - يعني في سورة طه في حق موسى عليه السلام - لإفراد الفعل، وهو كلاءة موسى عليه السلام، وههنا لما كان لتبصير الحبيب على المكاييد ومشاق

(١) ٤٦/٣.

(٢) في روح المعاني ٩/٢٧/٤٠.

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، أحد المشهورين بعلم الحديث له الخلاصة في علوم الحديث، وشرح الكشاف، والكاشف عن حقائق السنن شرح على مشكاة المصابيح وتوفي ٧٤٣ هـ.



التكاليف والطاعات ناسب الجمع؛ لأنها أفعال كثيرة كل منها يحتاج إلى حراسة منه عز وجل، قال الألويسي رحمه الله تعالى: ومن نظر بعين بصيرته، علم من الآيتين الفرق بين الحبيب والكليم عليهما أفضل الصلاة وأكمل التسليم. اهـ.

وقال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى^(١):
 «وذكرُ العين تمثيلاً لشدة الملاحظة، وهذا التمثيل كناية عن لازم الملاحظة من النصر والجزاء والحفظ.. قال: وجمع الأعين إمّا مبالغة في التمثيل كأن الملاحظة بأعين عديدة كقوله: ﴿وَأَصْنَعِ الْفُكَّ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧]، وهو من قبيل: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيِّدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، قال: ولك أن تجعل الجمع باعتبار تعدد متعلقات الملاحظة، فملاحظة للذب عنه، وملاحظة لتوجيه الثواب ورفع الدرجة، وملاحظة لجزاء أعدائه بما يستحقونه، وملاحظة لنصره عليهم بعموم الإيذان به. اهـ.

(١) في التحرير والتنوير ٨٤ / ٢٧.



فدلت الآية الكريمة على أنه عليه الصلاة والسلام بالمحل الأوفى من الكلاءة والحفظ من الله تعالى لكل ما لا يليق بمنصب النبوة والرسالة وهداية الأمة، وهذا ما كان يشير إليه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حاله كقوله عليه الصلاة والسلام: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»^(١)، ويدل عليه أيضاً عموم قول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]، على ما سيأتي تفصيله،^(٢) وقوله: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وهذا كله ما تعنيه العصمة الإلهية لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام إجمالاً، وقد دل على وجوب العصمة للأنبياء النقل والعقل والإجماع.

(١) أخرجه أبو داود في العلم برقم ٣٦٤٦ والدارمي في السنن ١/ ١٢٥ والحاكم في المستدرک ١/ ١٠٥ وأحمد في المسند ٢/ ١٩٢، ١٦٢، وإسناده

صحيح.

(٢) ص ٢٣.



الأدلة على وجوب عصمة الأنبياء:

أما النقل فما ورد في كتاب الله تعالى من الأمر بوجوب اتباعهم، وذلك مثل قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةَ﴾ [الأنعام: ٩٠]. فأمر الله تعالى نبيه أن يتبع سنن الأنبياء قبله، فيما لم يؤمر فيه بشيء، وذلك بعد أن بين له أنهم على كمال الهداية والرشاد. وقال مخاطباً المؤمنين: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [المتحنة: ٤]، والأسوة هي القدوة، ووصفها الله تعالى بالحسن ترغيباً للأمة في احتذائها، والسير على منوالها، وهي قدوة عامة وشاملة لكل مقامات الأقوال والأفعال والأحوال، ما لم تكن من خصائصه عليه السلام، وقد كان أول من سار على نهجه أبناءه الأنبياء، وعلى رأسهم خاتمهم محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي قال الله تعالى فيه كما قال



في أبيه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام^(١) فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
 الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أي من ظن أنه ملاق ربه، ويرجو ثوابه، ويخشى عقابه، فعليه أن يتأسى بحبيبه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويسير على منواله، ويحتذي طريقه. وهو كقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، أي في سنتي وهدبي فإنه كله محبوب لله تعالى، والسير على هذا السنن يحقق محبة الله تعالى. وما يدعو الله تعالى عباده للسير على نهج نبيه واقتفاء أثره إلا لأنه على الكمال من العصمة المانعة من الوقوع في الزلل، ولولا ذلك لم يأمرنا بمتابعته للزوم اتباعه في الباطل - وحاشاه - والله تعالى لا يأمر بذلك كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وقال: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ [النحل: ٩٠]،

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ الآية [المتحنة: ٤].



والفحشاء هي المخالفات والمعاصي مما عظم مخالفته وقبحه، من الأفعال والأقوال^(١)، ولا ريب أن المخالفة من الأنبياء وإن قلت فهي عزيمة لعظم منزلتهم، كما قالوا: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وكما قال سبحانه: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، يعني: إن لكنَّ شأناً آخر في المنزلة، والثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية لو حصلت، - وقد أعادهن الله تعالى من ذلك - وذلك لقربهن من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومعرفتهن بحدود الأمر والنهي وكما قال سبحانه عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ﴿وَلَوْ نَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦]، وهذا وعيد شديد ينخلع الفؤاد لهوله، وقد عصمه الله تعالى وسائر الأنبياء عن موجهه، فحاشاهم أن يتقوَّلوا أو يكتموا. وحيث لم يحصل

(١) المفردات للراغب ص ٣٧٣.



ذلك الوعيد فدل على أنه كان على كمال الهدى والاستقامة على مراد الله وشرعه. فلما أُمن هذا الجانب من الأنبياء، بما حرسهم به من عصمة، أوجب على عباده متابعتهم، لأنها الطريقة المثلى في السير إليه سبحانه وتعالى. بل الباب الوحيد الذي يدخل منه الناس إلى الله تعالى كما قال الناظم:

وأنت باب الله أي امري أتاه من غيرك لا يدخل

وهذا هو البرهان العقلي على عصمتهم من الوقوع في الخطأ، أياً كان نوعه، هذا ما أجمع عليه المسلمون على سبيل الإجمال، كما حكى الإجماع على ذلك القاضي عياض في الشفاء^(١) وغيره. ومقتضى هذه العصمة للأنبياء أن لا يقع اجتهاذه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في خطأ.

وحيث ثبتت العصمة للأنبياء أجمعين، ولرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على سبيل التعيين، فإن مقتضى

(١) ٣٢٧/٢.



ذلك أن اجتهاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان محوطاً بسياج العصمة التي تمنع الوقوع في الخطأ.

وهذا ما ذهبت إليه جمهرة الأصوليين المتقدمين والمتأخرين، مثل الحليني وإمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والقرافي، والبيضاوي، والزركشي، والسبكي، والمحلي، وابن اللّحام، والشوكاني، والشنقيطي وغيرهم. ونقل عن ابن أبي هريرة، وابن فورك، والإسفراييني، والصفّي الهندي، وغيرهم. وعباراتهم في ذلك مثبتة مشهورة، وإليكم نصوصها:

عبارات القائلين بمنع تجويز الخطأ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الاجتهاد:

١- قال أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليني ت ٤٠٣ هـ

في كتابه: المنهاج في شعب الإيمان^(١).



«ومنها - أي خصائص الأنبياء - أن يُعصم من الزلزل في رأيه، فإذا اجتهد في الحوادث، رأيه لم يخطئ، ولم يحكم إلا بالصواب والحق».

٢- وقال الماوردي^(١)، في تفسيره^(٢): قال ابن أبي هريرة^(٣): كان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يجوز عليه الخطأ، ويجوز على غيره من الأنبياء قال: لأنه خاتم النبيين فليس بعده من يستدرك خطأه بخلافهم؛ فلذلك عصمه الله تعالى منه. اهـ. ثم نقل عن الفخر الرازي ما سيأتي نقله.. ونقل الماوردي لكلامه من غير تعقيب عليه هو اعتقاد له، فكان قولاً له كما هو مقتضى اصطلاح العلماء في نقولهم وتقريراتهم.

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الملقب بأقضى القضاة، من أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي، له النكت والعيون في التفسير، والأحكام السلطانية، وأعلام النبوة وغيرها، توفي ٤٥٠ هـ.

(٢) كما في الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/٢٠٢ ولم أعر عليه في تفسيره المطبوع.

(٣) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أحد أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي له شرح مختصر المزني، توفي ٣٤٥ هـ.



٣- وقال إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨ هـ في التلخيص^(١) ما نصه: «على أننا لو قدرنا جواز الخطأ في سائر المجتهدين فلا نجوزة من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فإنه واجب العصمة» وقال في البرهان^(٢) بعد أن ساق الخلاف في جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعدمه، ثم قال: «ويبقى بين اجتهاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واجتهاد غيره فرق، وهو أن ما يراه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمانة تفيد القطع، واجتهاد غيره يفيد غلبة الظن». وكلامه واضح في الموضوعين في عدم جواز الخطأ عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، حيث أوجب له العصمة في الأول، وجزم بقطعيته في الثاني، ومعنى كونه قطعياً أنه لا يحتمل التأويل.

(١) ٤٠٣/٣.

(٢) ١٣٥١/٢.



٤- وقال حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ما نصه: «ومن ذهب إلى أن المصيب -يعني في الاجتهاد- واحد يرجح اجتهاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لكونه معصوماً عن الخطأ دون غيره، قال: ومنهم من جوّز عليه الخطأ لكن لا يقر عليه..»^(١)، وسياق عبارته تدل على أن عصمة اجتهاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من الخطأ أمر مفروغ منه، حيث ساق ذكرها على سبيل الاستدلال على هذا القول، ولذلك عرض لذكر الرأي المقابل من غير تدليل.

٥- وقال الإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المشهور بالفخر الرازي ت ٦٠٦ هـ ما نصّه: «مسألة، وإذا جوزنا له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الاجتهاد فالحقُّ عندنا أنه لا يجوز أن يخطئ» ثم حكى القول الثاني المجوز له ذلك بقوله:

(١) المستصفى ٢/ ٣٥٥ .



«وقال قوم يجوز بشرط أن لا يقر عليه، ثم فنده بقوله: لنا - يعني دليلنا - أنا مأمورون باتباعه في الحكم لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ...﴾ [النساء: ٦٥]، قال: فلو جَوَزْنَا عَلَيْهِ الْخَطَأَ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِالْخَطَأِ...»^(١).

وأنت ترى أن الفخر الرازي قد قرر ودلّل على عدم جواز الخطأ عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الاجتهاد، وقد تابعه في هذا التقرير والتدليل كل من أتى بعده.

٦- فقال القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ هـ ما نصه: «فرع، لا يخطئ اجتهاده وإلا لما وجب اتباعه»^(٢). فاستدل البيضاوي على عصمته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من الخطأ في الاجتهاد بلازم وجوب متابعتة، ودلالة الالتزام فيه واضحة.

(١) المحصول ٢/ ٢٢.

(٢) المنهاج بشرحه الإبهاج لتقي الدين السبكي ٣/ ٢٥٢.



٧- وتناول القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ هذه العبارة الموجزة بالشرح والإيضاح فقال: «عبر عن هذا بالفرع، لكونه مبنياً على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، والذي جزم به من كونه لا يخطئ اجتهاده هو الحق، قال: واستدل في الكتاب - يعني المنهاج - بأنه لو جاز الخطأ عليه لوجب علينا اتباعه في الخطأ، وذلك ينافي كونه خطأً، قال: ونحن نقول لمن زخرف قوله وقال: يجوز بشرط أن لا يقر عليه: أليس يصدق صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة، قال: وقد يلزمك على هذا محال من الهديان، وهو أن يكون بعض المجتهدين في حالة إصابته أكمل من المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في تلك الحالة، معاذ الله تعالى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذلك.. قال: وأنا قد اقتصر على ما ذكرت تطهيراً لكتابي من البحث مع هذا القائل،



ووفاءً بحق الشرح، وإلا فيعز علينا أن نفوه فيه أو نثني نحوه
عظماً^(١). فهذه مناقشة نفيسة من التاج السبكي للمجوزين،
وهي وإن كانت عقلية إلا أنها مبنية على دليل منطقي، وهي
دلالة الالتزام.

٨- وقررها ثانية في كتابه القيم عمدة الأصوليين «جمع
الجوامع»^(٢) فقال فيه: «والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم لا يخطئ».

٩- وتبعه في ذلك شارحه جلال الدين محمد بن أحمد المحلي
ت ٨٦٤هـ، فقال منكرًا على المجوزين، ومعتذرًا للشارح:
«ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب» يعني الذي مقابله
خطأ، وجلال الدين المحلي من الأئمة المعترين الذين يعول على
قولهم أيما تعويل.

(١) الإبهاج ٣/٥٥٢.

(٢) ٣٨٧/٢.



١٠- وقال الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ت ٧٠٤ هـ، بعد أن ساق الخلاف في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من عدمه، قال ما نصه: «الثالث - يعني من الأقوال - إذا جوزنا له الاجتهاد، فالمختار أنه لا يتطرق الخطأ إلى اجتهاده، لأنه لو جاز لوجب علينا اتباعه فيه، وهو ينافي كونه خطأً.. قال: والمسألة قد نص عليها الشافعي في الأم، فقال في كتاب الإقرار^(١): والاجتهاد في الحكم بالظاهر، لم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي قد عصمه الله تعالى من الخطأ، وبرأه الله تعالى منه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فأما من كان رأيه خطأً أو صواباً فلا يؤمر أحد باتباعه»^(٢). اهـ. فقد قرر الزركشي ما قرره البيضاوي والفخر الرازي، واستدل بها استدلالاً

(١) ٢١٨/٦.

(٢) البحر المحيط ٢١٨/٦.



به، وخرَّجه على قول الشافعي المذكور الذي استدل به على عدم تجويز الخطأ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «والحق أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطئ»^(١).

١١- وقال القاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٢هـ: «وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع مع كونه معرضاً للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى»^(٢).

١٢- وقال العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت ١٢٣٣هـ في منظومته المشهورة بـ «مراقي السعود»: «وواجب العصمة يمنع الجنف. أي الميل عن الحق، وشرح هذا الشرط بقوله: يعني: أن اجتهاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يخطئ لوجوب العصمة له... ثم قال: وكونه لا يخطئ في اجتهاده هو الحق والمختار ومذهب المحققين»^(٣).

(١) المختصر في أصول الفقه ص ١٦٤.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٢٥.

(٣) نشر البنود على مرآقي السعود ٢/٣٢٦ للناظم نفسه.



١٣- وأيده في هذا التقرير أيضاً العلامة المحقق محمد الأمين الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ، في شرحه لمراقي السعود، حيث قال: «.. ونقل الأمدى جواز خطأ اجتهاده عن قوم، إلا أنهم قالوا: لا يقر على ذلك بل ينبه عليه سريعاً، ثم قال: والتحقيق قول الجمهور^(١)، والشنقيطي يعد خاتمة محققي الأصوليين في نهاية القرن الرابع عشر، وهو معروف بسلوكه مسلك أهل الظاهر في كثير من المسائل، ولو كان في ذلك مخالفة لرأي الجمهور، إلا أنه هنا لم يخرج عن قول الجمهور لظهور أدلتهم وقوة مدركهم.

وبعد: فهذه جملة من نصوص المانع للخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولعل ما لم أقف عليه أكثر، وهي كلها نصوص واضحة، تدل على ما ذهبوا إليه من منع تجويز الخطأ منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) نثر الورود على مراقي السعود ٢ / ٦٣١.



القائلون بتجويز الخطأ:

أما القائلون بتجويز الخطأ بشرط عدم الإقرار عليه فقد نقله الآمدي^(١) عن أكثر أصحابه الشافعية، والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة، قال: لكن بشرط أن لا يقر عليه وهو المختار لديه، واستدل له بالمنقول والمعقول - وسيأتي ذكر ذلك^(٢) - واختاره كذلك الكمال بن الهمام^(٣) حيث قال: «وقد ظهر أن المختار جواز الخطأ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام، إلا أنه لا يقر على خطأ بخلاف غيره» وبرر اختياره هذا بأن القول في جواز الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إشارة إلى أن فكر البشر - وإن كان في أعلى الدرجات - يحتمل

(١) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢٩١.

(٢) ص ٣٦.

(٣) كما في التحرير له ص ٥٢٧ والكمال بن الهمام هو محمد بن عبد الواحد الإسكندري الحنفي، له فتح القدير وغيره توفي ٨٦١ هـ.



الخطأ. ومن نقل مثل هذا النقل عن أكثر العلماء الخطابي في معالم السنن^(١) حيث قال: أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه وحي، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز. ونقله كذلك ابن تيمية عن أصحابه الحنابلة^(٢). وإليه مال البزدوي من الحنفية كذلك حيث قال في معرض استشارته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أصحابه: «وإنما الشورى لأجل العمل بالرأي خاصة، إلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم معصوم من القرار على الخطأ. أما غيره فلا يعصم عن القرار على الخطأ، قال: فإذا كان كذلك كان اجتهاده ورأيه بعد الإقرار صواباً بلا شبهة^(٣).

(١) كذا نقله عنه ابن تيمية في المسودة ص ٥٠٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٩٣.



الأدلة والمناقشات:

تلك هي الأقوال التي تعبر عن رأي كل فريق، وقد بنى كل فريق قوله على أدلة نقلية وعقلية لتدعيم حجته، وترجيح قوله، سأذكر لك أبرز هذه الأدلة النقلية والعقلية؛ مع بيان وجهة نظر كل فريق في الدلالة، وأعقب عليها بمناقشة الآخرين لهم، وردهم عليها، إن شاء الله تعالى.

الأدلة النقلية على منع تجويز الخطأ:

يدل على هذا القول آيات من كتاب الله تعالى، منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وجه الدلالة أن ما يجري منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يكون من قبل نفسه، بل هو وحى من الله تعالى جلياً أو خفي، والجلي هو القرآن، والخفي هو السنة كما كان عليه الصلاة والسلام يقول: «إنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّىٰ»



تستكمل رزقها وأجلها»^(١)، فدل على أن من أقواله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما كانت بوحي من الله تعالى، ولكنه ليس وحي القرآن، بل هو وحي السنة التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقال عنها: «... ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٢). وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾ أي فلا أتقدم عن الوحي ولا أتأخر، بل كل ما يجري مني فهو تبع لما يوحى به إليَّ.

ثانياً: قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٨٥، وأبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٩٨ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وله شواهد عند ابن ماجه في التجارة برقم ٢١٤٤ والحاكم في المستدرک ٢/ ٤، وأبي نعيم في الحلية ١٠/ ٢٧ من حديث جابر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة برقم ٥٦٠ من حديث المقدم بن معد يكرب.



عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ ﴿ [الحشر: ٧] ، فقد أوجب الله تعالى على كافة العباد أن يتبعوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من غير تفرقة بين عمل وآخر، ولأن كل أفعاله وأقواله مصدر تأسٍ واقتداء، إما على سبيل الإيجاب أو الندب. وهذا ما كان يفهمه الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم من حال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما أخرج أحمد في مسنده^(١) من حديث عطاء الخراساني يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «رأيت عثمان قاعداً في المقاعد، فدعا بطعام مما مسته النار فأكله، ثم قام إلى الصلاة فصلّى، ثم قال عثمان: قعدتُ مقعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأكلت طعام رسول الله، وصليت صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» فتراه يفتخر بمقعده في مقعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبأكله مما أكل منه صلى الله عليه وعلى

(١) ٣٧٨/١.



آله وصحبه وسلم، وبنوه بذلك، وذلك لاستشعاره أن التأسي برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولو كان في الأمور المباحة، مما يطلب ويرغب فيه، ولم يعارضه في هذا المفهوم أحد، بل كلهم كان مثله؛ لأن الفعل الذي يفعله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولو كان من الأمور الجبليّة والعادية، هو أدل على الإباحة مما لو لم يفعل. وأخرج أيضاً عن علي رضي الله عنه أنه روي يشرب قائماً فقيل له: أتشرب قائماً؟! قال: إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يشرب قاعداً^(١)، وجاء أيضاً أنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم حمد الله ثلاثاً، وكبر

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٠١.



ثلاثاً، ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي، ثم ضحك، فقيل له: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعل مثل ما فعلته، ثم ضحك، فقلت ممّ ضحكت يا رسول الله؟ قال: «يعجب الرب من عبده إذا قال: رب اغفر لي، ويقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري»^(١). والشواهد على مثل ذلك كثيرة، ولا سيما من حال عبد الله بن عمر الذي اشتهر عنه كمال المتابعة لرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حتى في أمور العادة، والسجايا كما أخرج البخاري^(٢) عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع - يعني مزدلفة - غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - يعني ليقضي حاجته - فيتنفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع» قال الحافظ في

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٩٧.

(٢) في الحج باب النزول بين عرفة وجمع برقم ١٦٦٨.



الفتح^(١): أراد المصنف - يعني البخاري - بهذا الحديث أنه كان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويتوضأ، لكنه لا يصلي إلا بالمزدلفة، يعني كما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وما ذلك إلا لأنهم يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الأسوة الحسنة في كل ما يفعل ويذر، ولو لا أن هذا الفهم صحيح لما أقرهم عليه، بل إن من كان قد امترى في هذا الفهم، وأنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يكتب عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كل شيء، وقال له مبيناً وجهة نظره: أتكتب كل شيءٍ ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضى، فأمسك عبد الله عن الكتابة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فأوماً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم



إلى فيه وقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»^(١). فقد أيد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عبد الله ابن عمرو في أن يكتب عنه كل شيء؛ لأن كل ما يصدر عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هو حق وعدل، وهذه قضية كلية لم يستثن منها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيئاً، فدلّت على عموم الأقوال والأحوال، حتى ما كان منه عليه الصلاة والسلام في باب المداعبة والمزاح الذي قد يظن الظان أن الهزل يسعه، غير أن ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلا على سبيل الحق والصدق، كما جاء في الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا! قال: نعم، غير أنني لا أقول إلا حقاً^(٢)، وذلك كما في قصة

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٢.

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في المزاح برقم ١٩٩٠ وقال: حسن صحيح، وفي الشرائع، باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم برقم ٢٣٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



العجوز^(١)، والنُّغَيْر^(٢)، وغيرهما كثير^(٣). وهذا كله في الأمور الاعتيادية فقد كانت عند الصحابة رضي الله عنهم مصدر أسوة، ناهيك عن الأمور الحُكْمِيَّة التي تتعلق بها حقوق المسلمين، فقد كانت مصدر قدوة بغير شك ولا جدال؛ لأن الله تعالى نفى الإيِّمانَ عن من لم يكن حاله كذلك كما في الدليل الثالث.

- (١) فقد أخرج أبو داود في الأدب برقم ٥٠٠٢، والترمذي في الشرائع برقم ٢٣٠ أن امرأة عجوزاً جاءت تطلب من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يدعو الله أن يدخلها الجنة فقال لها: «إن الجنة لا تدخلها عجوز» فولت تبكي فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنشَاءً ۝٣٥ جَعَلْنَاهُمْ أَجْكَارًا ۝٣٦ عُرْيًا تُرَابًا ﴾ [الواقعة: ٣٥ - ٣٧].
- (٢) فقد أخرج البخاري في الأدب، باب الانبساط إلى الناس برقم ٦١٢٩ عن أنس رضي الله عنه قال: إن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر؟» النُّغَيْر طائر صغير كان يلعب به ذلك الطفل فمات فبكى حزناً عليه، فكان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يداعبه بذلك.
- (٣) انظر باب مزاح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من شرائع الترمذي ص ١٩٣ - ١٩٩ وأخلاق النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في القرآن والسنة للمؤلف ١/ ٤٢٣ - ٤٢٤.



ثالثاً: قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فإن الآية هذه دلت بجلاء على أن إيمان المرء متوقف على قبول ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيما يختلف فيه الناس، وزيادة على ذلك القبول أن يكون معه الرضى الكامل والتسليم التام، الذي لا يبقى معه تلججٌ في الصدر، ولا شكٌ في الخاطر، ومعلوم أن كثيراً من القضايا التي ادَّعِيَ فيها خطأ الاجتهاد كانت من الأمور الخلافية التي اختلفت فيها الآراء، وتشعبت حولها وجهات النظر، ولا ينبغي عند نبى اختلاف ولا تنازع، فإنه لا حكم لأحد في وجوده، إلا له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فلا ينبغي بل لا يجوز تقدم عليه بقول ولا نحوه، وهذا ما أدب الله تعالى به عباده المؤمنين حين قال:



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يقدموا رأيهم على رأيه، أو يقطعوا أمراً دونه، لأنه هو الأمر الناهي، المبيّن عن الله شرعه بقوله وفعله.

فدلّت هذه الأدلة - وواحد منها يكفي - على أن الخطأ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الاجتهاد غير وارد، لإحاطته بالعصمة الإلهية، وكمال الفطنة النبوية، الواجبة له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وإخوانه الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام. ولو جاز الخطأ عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الاجتهاد لما أمر الشارع باتباعه مع احتمال الخطأ بل إنما يأمر الشارع بالعدل والإحسان في كل الأمور. فدل ذلك على عصمته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الخطأ في الاجتهاد.



مناقشة أدلة مانعي الخطأ:

وقد اعترض مجوزو الخطأ عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الاجتهاد على هذه الأدلة من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من جواز الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الأمر باتباعه فيه، إذ إننا ذلك يكون لو قيل بإقراره على الخطأ، ونحن لا نقول به، بل نقول إنه لا يقر عليه، بل ينبه إليه قبل أن يمضي من الزمن ما يسع اتباعه في هذا الخطأ.

الثاني: أجابوا عمّا استدل به المانعون من أن الشارع أمر باتباعه وهو لا يأمر بالخطأ، بأن الشارع أيضاً أمر باتباع المجتهد مع جواز خطئه، وما جاز في المجتهد يجوز في حقه عليه الصلاة والسلام.

ويجاب عن الاعتراض الأول: بأنه منقوض في وقائع كثيرة.



فقضية الأسرى التي ادعى فيها خطأ الاجتهاد لم ينبه على القول بذلك إلا بعد مضي الوقت في اختيار الأسر، فلم يكن هناك وقت لتصحيح الخطأ المدعى، ويلزم من ذلك استمراره على الخطأ، وإقرار الشارع عليه، وهذا ما لا تقولون به.

وقضية الإذن للمنافقين المدعى فيها خطأ الاجتهاد حتى استلزم عفو الله تعالى، كذلك لم ينزل التنبيه عليه إلا بعد أن أذن، ويلزم منه كذلك إقرار الشارع له على الخطأ، وهو ما لا تقولون به أيضاً.

وهكذا كل قضية، يدعى فيها ذلك يرد عليها هذا الإيراد، ولا جواب عنه.

ويجاب عن الاعتراض الثاني: بأن الفرق كبير بين المجتهد، وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فالمجتهد عرضة للخطأ لأنه غير مؤيد بالوحي، ولا يملك الفطنة التي يملكها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وخطأ



المجتهد ليس تشريعاً للناس، بخلاف خطأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فإنه شرع، فلذلك يسان الشرع عن هذا القول الذي يؤدي إلى الطعن فيه من قبل أعدائه.

استدلال مجوزي الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

استدل القائلون بجواز الخطأ عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الاجتهاد بأدلة كثيرة منها:

أولاً: قول الله تعالى ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أعلمه بالعفو عنه، وذلك يستلزم الخطأ، ولم يكتف بذلك حتى وجه إليه استفهام إنكار للتدليل على خطئه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيما فعل من الإذن قبل أن يعلم الصادق من الكاذب منهم.



وقد أجاب المانعون عن هذا بجواب شافٍ كافٍ،
 لخصه القاضي عياض في شفاؤه^(١) بقوله: وأما قوله تعالى:
 ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ فأمر لم يتقدم للنبي صلى الله
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه من الله تعالى نهي فيعد معصية،
 ولا عده الله تعالى معصية، بل لم يعده أهل العلم معاتبة، وغلطوا
 من ذهب إلى ذلك.

قال نفطويه^(٢): وقد حاشاه الله تعالى من ذلك، بل كان مخيراً
 في أمرين قالوا: وقد كان له أن يفعل ما يشاء فيما لم ينزل عليه فيه
 وحي، فكيف وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَذْنِ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾
 [النور: ٦٢]، فلما أذن لهم أعلمه الله تعالى بما لم يطلع عليه من
 سرهم، أنه لو لم يأذن لقعدهوا، وأنه لا حرج عليه فيما فعل.

(١) ٣٦٠ / ٢.

(٢) لقب أبي عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب
 بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي - عالم النحو المشهور وكان محدثاً لغويّاً
 ولد سنة ٢٤٤هـ - وتوفي سنة ٣٢٣هـ، ترجمته في بغية الوعاة ١ / ١٨٧.



ثم أجاب عمّا قد يفهم من كلمة «عفا» من الذنب والخطأ، فقال: وليس عفا هنا بمعنى غفر، يعني بل هو على حد قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرّقة»^(١). قال: ولم تجب عليهم قط، ونقل عن القشيري^(٢) قوله: إنما يقول العفو لا يكون إلا عن ذنب من لم يعرف كلام العرب، قال: فمعنى عفا الله عنك: لم يلزمك ذنب. ونقل عن الداودي^(٣) قوله: إنها كانت تكرمة. وعن مكّي^(٤) أنه

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة الساعة برقم ١٥٧٤ والترمذي في الزكاة، باب في زكاة الذهب والورق برقم ٦٢٠، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الورق ٣٧/٥ وصححه الترمذي عن البخاري رحمه الله تعالى.
(٢) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري كان إماماً في التفسير وغيره له التفسير الكبير ولطائف الإشارات والرسالة القشيرية ت: ٤٦٥ هـ.

(٣) وهو محمد بن أحمد الداودي المكي، تلميذ الإمام السيوطي صاحب طبقات المفسرين والإتحاف بتمييز ما تبع فيه البيضاوي صاحب الكشاف وتوفي: ٩٤٥ هـ.

(٤) ابن أبي طالب القيسي أحد القراء المشهورين له مؤلفات كثيرة تتعلق بالقرآن ت: ٤٠٧ هـ انظر طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٣٢.



استفتاح كلام مثل أصلحك الله وأعزك، وعن السمرقندي^(١) أن
معناه: عافاك الله.

ثانياً: استدلووا بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ
أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ
الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وجه الاستدلال، أن الآية صريحة في نفي أن يكون للنبي
أسرى، يعني: لا يصح للنبي أن يتخذ أسرى، بل عليه أن
يضرب أعناقهم ويشخن في القتل كما قال الله تعالى: ﴿فَأَصْرِبُوا
فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقد
نعى الله تعالى عليهم أخذ الفداء، وإرادتهم عرض الدنيا، فكان
ذلك دليلاً على خطأ الاجتهاد في أمر الأسرى، ولذلك عرض

(١) هو الحسن بن أحمد بن محمد السمرقندي المحدث له بحر المسانيد في
صحاح المسانيد، قال الذهبي في السير ٢٠٦/١٩ لم يقع في الإسلام مثله
ت ٤٩١ هـ.



عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عذاب من أشار
بأخذ الفداء.

وقد أجيب عن هذا الدليل بأجوبة:

أحدهما: أنه ليس في الآية إلزام ذنب للنبي صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم، بل فيه بيان ما خصَّ به وفضل فيه من
بين سائر الأنبياء، فكأنه قال: ما كان هذا النبي غيرك كما قال عليه
الصلاة والسلام: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي»^(١).

الثاني: أن هذه الآية تحتل أحد معنيين:

أحدهما: التبرئة والتنزيه عما وقع، كما في قوله تعالى: ﴿مَا
كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠]، وقوله: ﴿وَمَا
كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ لأن أسلوب النفي

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً برقم ٤٣٨، ومسلم
في المساجد في برقم ٥٢١ من حديث جابر رضي الله عنهما.



الوارد في هذه الآية، هو أسلوب الجحود^(١) الذي يفيد معنى زائداً عن مجرد نفي الفعل، وهو نفي التهيؤ للفعل أو إرادته^(٢). والمعنى على هذا: أن الله يبرئ نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وينزه ساحته عن أن يكون له قصد في أخذ الأسرى وإنهاء المعركة، قبل الإثخان في الأرض.

الثاني: النهي الضمني عن أن يقع متعلق الخبر، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والمراد من الآية على هذا الوجه نهيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن أن يكون له أسرى قبل الإثخان في الأرض، والمبالغة في إضعاف العدو، وإن كان النهي لا يستلزم وقوع المنهي عنه من المخاطب، لجواز أن يكون وقوع المنهي عنه فيمن له صلة تبعية بالمخاطب.

(١) أسلوب الجحود، هو كلُّ لام قبله ما كان أو لم يكن كما قال الناظم رحمه الله تعالى:

وكل لام قبله ما كانا أو لم يكن فللجحود بانا

(٢) آيات عتاب المصطفى ص ١٨١.



ويؤيد هذا أن في التنكير - أي تنكير « نبي » - إبهاماً حيث لم يتوجه عليه معنياً، تطفأً به صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وإشارة إلى أن هذا الحال سنة من سنن الله تعالى مع سائر أنبيائه، وبياناً لأنه لم يكن صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم متوجه القصد إلى أن يكون له أسرى قبل الإثخان في العدو، وإكثار القتل والجراح فيه. وعلى ذلك يكون الخطاب في ظاهره موجهاً لرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع هذا التلطف الذي يبرئ ساحته عليه الصلاة والسلام مما يوجب العتاب، والخطاب في حقيقته موجه إلى الذين أسرعوا في إنهاء المعركة، وأخذ الغنائم والأسرى بمجرد ظهور طلائع النصر^(١).

يقول الشيخ محمد الصادق عرجون^(٢) رحمه الله في كتابه القيم

(١) المرجع السابق ص ٢٢٤.

(٢) أستاذ التفسير في الحديث في الأزهر الشريف وجامعة الملك عبد العزيز بمكة، كان إماماً داعية، جاب العالم الإسلامي في نشر العلم والدعوة، وتوفي ١٤٠٠ هـ.



«محمد رسول الله»^(١): فالأسلوب الذي أخرج فيه هذا المعنى في صدر الآية أسلوب نفي وتنزيه لساحة الأنبياء أن يقصدوا في جهادهم لإعلاء كلمة الله تعالى إنهاء معركة الجهاد بمجرد ظهور بوادر النصر لهم وهزيمة أعدائهم، بل كانت سنتهم التي رباهم الله تعالى عليها في جهادهم الكافرين، أن يكثروا القتل في أعدائهم ويبالغوا في جراحاتهم، حتى يفلّوا حدّهم، ويوهنوا قوتهم، ويضيقوا شوكتهم، بقتل صناديد الكفر، وقهر الأعداء بغلبتهم غلبة لا يقدرّون معها على التفكير في معاودة قتال جند الله من المؤمنين.

فإذا انحرف أتباع الأنبياء عن هذه السنة، وأسرعوا إلى إنهاء المعركة، بمجرد ظهور أمارات النصر ومعاله وهزيمة الأعداء، وأخذوا في جمع الغنائم، واستبقاء الرجال أسرى في أيديهم لم يكن ذلك من سنة الأنبياء المتنزّهة عن إرادة عرض الدنيا،

(١) ٤٩٧/٣ - ٤٩٩.



بل يكون جارياً على خلاف سنة الأنبياء، ويكون أتباعهم هم الذين استوجبوا أن يكون للأنبياء أسرى ينسبون إليهم بحكم كونهم قادة المعارك الجهادية والأنبياء لم يأمرُوا أتباعهم بذلك، ولا رضوا به. اهـ.

وقد قرر هذا المعنى المتبادر من الآية، القاضي عياض رحمه الله تعالى، فقال مجيباً عن هذه الشبهة: فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧]؟ قيل: المعنى الخطاب لمن أراد ذلك منهم، وتجرد غرضه لغرض الدنيا وحده والاستنكار منها، وليس المراد بهذا النبي ولا عليّة أصحابه، بل قد روي عن الضحاك^(١) أنها نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب وجمع الغنائم عن القتال، حتى خشي عمر أن يعطف عليهم العدو^(٢).

(١) ابن مزاحم الهلالي المفسر المشهور توفي في المائة الثانية.

(٢) لم أجد من ذكره غير القاضي في الشفا.



وهذا المعنى هو الذي ذهب إليه أكثر المفسرين كما حكاه عنهم الإمام القرطبي في تفسيره^(١).

وبهذا علمت أنه لا دلالة في الآية على خطأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الاجتهاد، حيث لم يحدث منه ذلك ألبتة، وذلك لعصمة الله تعالى له عن الخطأ في القول أو الفعل.

ومما يوضح هذا المعنى ويزيده جلاء وتنقية، قوله تعالى في الآية التالية: ﴿لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٦٨) ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾ [الأنفال: ٦٨ - ٦٩]، حيث دلت الآية على نفي المعصية بالأسر، إذ المعنى: لولا أنه سبق مني أن لا أعذب أحداً إلا بعد النهي لعذبتكم^(٢)، ولكنني

(١) انظر جامع أحكام القرآن ٤٦ / ٨.

(٢) الشفاء للقاضي عياض ٣٦٢ / ٢، وذكر أقوالاً آخر في المعنى، أعد لها هذا.



لم أنه، فلن أعذب: ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأصحابه الذين مالوا للأسر قبل الإثخان: «لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة» شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ...﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فأحل الله الغنيمة لهم^(١). فدل الحديث بصريح العبارة على أن العتاب - على تقديره - إنما هو لمن أحب الأسر، وهم بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وتحصّل من هذا كله أن الآية لا تدل على الدّعوى، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليس مراداً في الآية الشريفة، وأن العتاب أو الذنب الذي يدندن حوله مجوزو الخطأ غير وارد في الآية، لأنها تدل على أن الأسر كان مشروعاً، ولكن

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر برقم



بشرط سبق الإثخان في الأرض، والمراد بالإثخان هو القتل والتخويف الشديد.

ولا شك أن الصحابة قتلوا يوم بدر خلقاً عظيماً، وليس من شرط الإثخان في الأرض قتل جميع الناس، ثم إنهم بعد القتل الكثير أسروا جماعة، والآية تدل على أن بعد الإثخان يجوز الأسر، فصارت هذه الآية دالة دلالة بينة على أن ذلك الأسر كان جائزاً بحكم هذه الآية، فكيف يمكن التمسك بهذه الآية في أن ذلك الأسر كان ذنباً ومعصية؟.

فهذان الدليلان أبرز الأدلة القرآنية التي استدلت بها المجوزون، وقد علمت أنه لا يصح الاستدلال بهما، لما في الاستدلال بهما على ذلك من صرف الدلالة على غير المراد في بادئ الرأي، فضلاً عن التأمل في وجه الدلالة، لكن هناك أدلة من السنة المطهرة قد يستغلق فهمها على البعض وسأوردها وأجيب عنها إن شاء الله تعالى جواباً شافياً.



الدليل الأول:

ما أخرجه البخاري ومسلم^(١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها» وفي رواية: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»^(٢). فدل ظاهر الحديث على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد يحكم بخلاف الصواب اعتماداً على ظاهر الحال، وظواهر الأدلة،

(١) البخاري في الأحكام، باب القضاء في كثير المال وقليله برقم ٧١٨٥، ومسلم في الأفضية باب الحكم بالظاهر، اللحن بالحجة برقم ١٧١٣.
(٢) هذه رواية البخاري في الشهادات باب من أقام بينة بعد اليمين برقم ٢٦٨٠.



ولذلك لم يُجز له أخذ ما حكم به ديانة بناءً على ظاهر الحكم، بل أخبر أن ذلك قطعة من النار.

فدل ذلك على أن الخطأ وارد على اجتهاده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إنما حكم بظاهر البينة؛ لأنه مكلف أن يحكم بالظواهر ليشرع لأئمة الاستناد إلى الأدلة، وعدم الاعتماد على ما يعلم مما قد يخفى على غيره، حتى لا يتذرع بذلك من لا يخشى الله ليحكم بما يريد، يدعي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. ولذلك لما حكم بالغلام لعبد بن زمعة لظاهر الفراش، قال لسودة: «احتجبي منه يا سودة»^(٢) وهنا قال: «فلا يأخذها»

(١) انظر فتح الباري ٢٧/٢٠٣ ط الكليات الأزهرية.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الموصي لوصية تعاهد ولي برقم ٢٧٤٥ ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم ١٤٥٧.



فهو دليل على أن الحكم إنما يكون بناءً على مقتضيات الأدلة، لا على ما يراه الحاكم.

ومما يدل على أن الواجب الحكم بالظاهر قول الله تعالى:
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة:
٤٩]، والذي أنزله الله تعالى هو الشرع الشريف المتمثل بالقرآن
الكريم المنتزل عليه لفظاً ومعنى، أو السنة المطهرة الموحى بها إليه
معنى لا لفظاً.

وما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يحكم
بغير الظاهر إلا في قضايا محصورة كانت من دلائل نبوته عليه
الصلاة والسلام^(١). فظهر من ذلك أن لا دلالة في الحديث على

(١) أفردها السيوطي رحمه الله تعالى برسالة أسماها: «الباهر بحكم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالباطن والظاهر» ومنه حكمه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على سارقٍ بالقتل من أول مرة كما في حديث النسائي برقم ٤٩٧٧ عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه، ومنها أمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقتل =



المدعى، وتبيّن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم محفوظ الظاهر والباطن من أن يقع في خطأ في اجتهاده، لمفهوم العصمة التي منحه الله تعالى، والوحي الذي كان يتنزل عليه.

الدليل الثاني:

ما أخرجه البخاري ومسلم^(١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إحدى صلاتي العشيّ ثم سلّم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؛ ورجل يدعو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

= رجل رأى في وجهه سفعة شيطان.. في قصة طويلة أخرجه ابن المدني في مسنده، وأبو يعلى في مسنده، والبيهقي في دلائل النبوة كما في الباهر ص ٤٣ - ٥٥.

(١) البخاري في السهو، باب يكبر في سجدي السهو برقم ١٢٢٩، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة برقم ٥٧٣.



وصحبه وسلم ذا اليدين فقال: أنسيت أم قَصُرَت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تُقصر» قال: بلى قد نسيت، فصلَّى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم وضع رأسه فكبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر». وفي رواية لمسلم^(١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال عبد الله: صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، قال إبراهيم - يعني الراوي عن علقمة عن ابن مسعود - : زاد أو نقص، فلَمَّا سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ما عليه ثم ليسجد

(١) في الباب السابق برقم ٥٧٢.



سجدين» وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد حدث له خطأ في الصلاة حيث زاد أو نقص، وقال عن نفسه: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» يعني فيجري عليه ما يجري على سائر البشر من تجويز الخطأ والنسيان، وأن ذلك لا ينافي عصمته عليه الصلاة والسلام. وقد نقل الإمام النووي في شرح مسلم^(١) تجويز النسيان عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أحكام الشرع عن جمهور العلماء، يعني لظاهر هذا الحديث، ولقوله تعالى في حق آدم عليه السلام: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وقوله في حق موسى عليه السلام: ﴿لَا تُوْخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حق موسى عليه السلام: «فكانت الأولى من موسى نسياناً»^(٢).

(١) ٦١/٥.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة الكهف برقم ٤٧٢٥، ومسلم في الفضائل، باب فضائل الخضر برقم ٢٣٨٠.



والجواب عن هذا كله: أنه إن سلمنا بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلا أن كل ما ذكر مخصوص بالأفعال لا في الأقوال التبليغية وما كان من شرع، فإن جميع ما ذكر هو من قبيل الأفعال، لا الأقوال التي استدل بها من جوّز عليه الخطأ صلوات الله وسلامه عليه، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك في شفاؤه^(١) فقال: «والذي يجب اعتقاده تنزيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مُحْبِرِه، لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً؛ لأنه معصوم من ذلك في حال رضاه وحال سخطه وجده ومزحه وصحته ومرضه، قال: ودليل ذلك اتفاق السلف وإجماعهم عليه» ثم دلل لذلك بقوله: وذلك أنا نعلم من دين الصحابة وعاداتهم مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله، والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت، وعن أي شيء وقعت،

(١) ٣١١/٢ - ٣١٥.



وأنه لم يكن لهم توقف ولا تردد في شيءٍ منها، ولا استثبات عن حاله عند ذلك هل وقع فيها شهود أم لا، قال: ولما احتج ابن أبي الحقيق^(١) اليهودي على عمر رضي الله عنه حين أجلاه من خيبر بإقرار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، واحتج عليه عمر رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كيف بك إذا أُخرجت من خيبر تعدو بك قلوبُك ليلة بعد ليلة» فقال اليهودي: كانت هزيمة من أبي القاسم، فقال عمر: كذبت يا عدو الله^(٢)، زاد في رواية: «إنه لقول فصل وما هو بالهزل»^(٣). فأجلاه عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك^(٤). ثم قال:

(١) أحد زعماء يهود خيبر.

(٢) البخاري في الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك

برقم ٢٧٣٠

(٣) ذكرها صاحب جامع الأصول ٢ / ٦٤١.

(٤) تنمة رواية البخاري السابقة.



وأيضاً فإن أخباره وآثاره وسيره وشمائله معتنى بها، مستقصى تفاصيلها، ولم يرد في شيءٍ منها استدراكه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لغلط في قول قاله، أو اعترافه بوهم في شيءٍ أخبر به، ولو كان ذلك لنقل كما نقل من قصته عليه السلام، قال: ورجوعه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عمّا أشار به على الأنصار في تلقيح النخل، وكان ذلك رأياً لا خبراً... إلى أن قال: فلنقطع عن يقين بأن لا يجوز على الأنبياء خُلفٌ في القول في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد، ولا نتسامح مع من تسامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ.. اهـ.





والذي نخلص إليه من هذا البحث النافع إن شاء الله تعالى،
 أن تجويز الخطأ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم قول فيه تجوُّز كبير، لأن الأدلة التي استدلوا بها لا تثبت
 أمام النقاش، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.
 فكان التمسك بالأصل في المسألة وهو شمول العصمة لكل أحواله
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأقواله وأفعاله هو الأولى
 والأجدر بالأخذ، لا سيما وهو قول محققي الأصوليين وغيرهم.
 لذلك كان الأجدر بالأخذ والاعتماد في نظر الباحث. ولا ينبغي
 التعويل على غير ذلك لا سيما مع وضوح أدلة القائلين بالمنع
 وكبير منزلتهم، ولما يؤدي ذلك إلى الطعن في الذات المصطفوية



ﷺ وشرعه الشريف، ونحن في زمن قد تداعت سهام الطعن على المصطفى ﷺ وشرعه الشريف بل على الذات الإلهية وكلامه الأقدس القديم، فيتعين على أهل العلم الإعراض تماماً عن كل قول يؤدي إلى ذلك سداً لذريعة الفساد المؤصلة شرعاً وعقلاً، فضلاً عن وهاء ذلك القول أصلاً ووضعاً.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من تحرير هذه الخاتمة

غداة الأربعاء الثامن من شهر شوال عام ١٤٢١ هـ

الموافق لـ ٣ من يناير ٢٠٠١ م

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور/ أحمد بن عبد العزيز الحداد

عفا الله تعالى عنه



قائمة المصنّاور

كتب التفسير:

- آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، للدكتور عويد بن عياد الطرفي، ط دار الفكر، العربي، القاهرة.
- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ط الدار التونسية للنشر، سنة ١٩٨٤ م.
- تفسير روح المعاني، للألوسي، ط دار الفكر بيروت، ١٣٩٨ م.
- تفسير الماوردي النكت والعيون
- جامع أحكام القرآن، للقرطبي، ط دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٨٧ م.
- المفردات، للراغب، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر.



كتب الحديث:

- الجامع الصحيح، للإمام البخاري، ط دار الفكر للطباعة، بيروت.

- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ط دار الكتب العلمية.

- سنن أبي داود السجستاني، ط دار الفكر العربي.

- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط مصطفى البابي الحلبي.

- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ط دار إحياء التراث العربي.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط دار الكتب العلمية.

- مسند الشهاب القضاعي، ط مؤسسة الرسالة، سنة

١٤١٢هـ.



- الشمائل، للترمذي، مؤسسة الكتب الثقافية، سنة

١٤١٢ هـ.

- فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ط الكليات الأزهرية.

كتب الأصول:

- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ط دار الكتب

العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ط ونشر دار

الحديث، القاهرة.

- الإبهاج شرح المنهاج، للتقي السبكي، ط دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

- إرشاد الفحول، للشوكاني.

- أصول البزدوي مع كشف الأسرار.



- بيان المختصر، لابن الحاجب، ط مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة.
- التحرير، لابن الهمام.
- البحر المحيط، للزركشي، ط دار وزارة الأوقاف الكويتية.
- التلخيص، لإمام الحرمين.
- جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، ط عيسى البابي الحلبي، مصر.
- نفائس الأصول، للقرافي.
- المستصفى، للغزالي، ط الأميرية ببولاق، مصر.
- المحصول، للرازي.
- المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية.
- نثر البنود على مراقبي السعود.



السيرة النبوية:

- الخصائص الكبرى، للسيوطي، نشر دار الكتاب العربي.
- الباهر في حكم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالباطن والظاهر، للسيوطي.
- الشفاء، للقاضي عياض، ط دار الفيحاء، عمان، ١٤٠٧ هـ.
- محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لمحمد الصادق عرجون، ط دار القلم، دمشق، ط أولى ١٤٠٥ هـ.
- أخلاق النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، للباحث، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت.

كتب اللغة:

- التعريفات، للجرجاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ.



- التوفيق على مهمات التعريف، للمناوي، ط دار الفكر المعاصر، بيروت سنة ١٤١٠٣هـ.

- المصباح المنير، للفيومي، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط دار الجليل، بيروت، ١٤١١هـ.

